يكون تطوعًا لانه منهي عنه فلا يتأدى به الواجب اعتبارًا بصوم يوم العيد واصل الكراهة لا يمنع الجواز كالصلوة في الارض
المغصوبة وقيل اجزاه عن الذي نواه وهو الاصح والثالث ان ينوي التطوع وهو غير مكروه لقوله عليه السلام لا يصام اليوم الذي يشك
فيه الا تطوعًا ثم ان وافق صومًا كان يصومه فالصوم افضل بالاجماع وكذا اذا صام ثلاثة ايام من آخر الشهر فصاعدًا وان
افرده فقد قيل الفطر افضل احترازًا عن ظاهر النهي وقيل الصوم افضل اقتداء بعائشة وعلي رضي الله عنهما فانهما كانا يصومانه
والمختار ان يصوم المفتي ويفتي العامة بالتلوم الى ما قبل الزوال ثم بالافطار نفيا لتهمة الروافض فان عندهم يجب ان يصام
يوم الشك بنية رمضان فانه لو افتى العامة باداء النفل يقع عندهم انه خالف النبي صلى الله عليه وسلم حيث نهى عن صوم يوم
الشك مطلقا وهذا المفتي خالفه او يقع عندهم انه لما جاز النفل يجوز الفرض بلا اذن فلاجل هذا لا ينبغي له ان يفتي بذلك
لاجل التهمة والرابع ان يضجع اصل النية بان ينوي ان يصوم غدًا ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان
وفي هذا الوجه لا يصير صائمًا لانه لم يقطع عزيمته وصار كما اذا نوى ان وجد غدًا غداءً يفطر وان لم يجد يصوم و
والتضجيع في النية التردد فيها وانه لا يثبتها مأخوذ من تضجع في الامر اذا ضعف عنه وقصر فيه والخامس ان يضجع في
وصف النية بان ينوي ان كان غدًا من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر وهذا مكروه
لتردده بين امرين مكروهين وهما صوم رمضان وصوم واجب آخر الا ان كراهة اشد من كراهة الآخر
لشروعه فيه مسقطًا لا ملزمًا لان الكلام فيما اذا نوى عن واجب آخر على تقدير ومن فرض رمضان وكان مسقطا للواجب
عن ذمته ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه لعدم التردد في اصل النية لان رمضان يتأدى باصل النية وبنية واجب آخر وبنية
التطوع وبنية رمضان وان ظهر من شعبان لا يجزيه عن واجب آخر لان الجهة لم تثبت للتردد فيها واصل النية
لا يكفيه بل لا بد فيه من تعيين النية لكنه يكون تطوعًا غير مضمون بالقضاء لشروعه فيه مسقطا لا ملزما ولو كان مسافرًا
ونوى بالصوم في يوم الشك عن واجب آخر غير رمضان لم يكره صومه عند ابي حنيفة لان اداء الصوم غير واجب
عليه فلم يكن صومه لغير رمضان يشبه الزيادة ويقع عما نوى سواء بان انه من رمضان او
من شعبان وعندهما يكره له كما يكره للمقيم ويجزي عن رمضان ان بان منه
وقال بعضهم الافطار في يوم الشك افضل من صوم الشك بنية التطوع الا اذا وافق صومًا كان يصومه قبل
ذلك نحو ان يكون عادته ان يصوم يوم الخميس او يوم الاثنين فوافق

ذلك

مطلب والمختار ان يصوم المفتي ويفتي العامة بالتلوم الى ما قبل الزوال ثم الافطار نفيا لتهمة الروافض فان عندهم يجب ان يصام يوم الشك بنية رمضان

ذلك يوم الشك فلا بأس ان يصومه او يكون صائمًا قبل ذلك من شعبان فوصل يوم الشك و
قد تقدم الكلام فيه وصومة الشك ان يستوي فيه اي في يوم الشك طرفا العلم والجهل نحو اليوم
الآخر من شعبان الذي يحتمل انه اول يوم رمضان او آخر يوم من شعبان وقد تقدم بيان يوم الشك مطلب
والكلام فيه ولو رأى الهلال بالنهار يوم الشك قبل الزوال او بعد الزوال فهو لليلة الجائية ولا يكون ذلك اليوم من رمضان في ظاهر
الرواية وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا رأي قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من تمام ر
مضان وان رأي بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة اذا كان بعد الشمس اما اذا كان
قبل الشمس فالشهر باق وفي الواقعات اذا رأوا هلال شوال بالنهار اتموا
الصوم في هذا اليوم سواء كان قبل الزوال او بعده وهو المختار وفي العتابي
وفي اذا رأوا الهلال قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو لليلة المستقبلة
وقال ابو يوسف ان رأوه بعد الهلال فكذلك وان رأوه قبله فهو للماضية
قال صاحب المنظومة في مقالات ابي يوسف وبالنهار لو رأوا هلالا فليفطروا ا
ان سبق الزوالا ولو ان اهل مصر لم يروا الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا ثم صاموا
وفيهم رجل صام يوم الشك بنية الفرض اي بنية فرض رمضان ثم رأوا هلال شوال عشية
التاسع والعشرين من رمضان فصام اهل المصر تسعة
وعشرين يومًا وذلك الرجل صام ثلاثين يومًا فان اهل ٢٨
المصر قد اصابوا . . . . في افطارهم يوم الشك واكمال عدة شعبان
ثلاثين يومًا امتثالا لقوله صلى الله عليه والسلام فان غم عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين يومًا واحسنوا ولم يسيئوا لكونهم لم يتشبهوا باهل الكتاب وقد اساء ذلك
الرجل وارتكب مكروهًا حيث صام يوم الشك بنية رمضان وقد عصى لقوله عليه السلام من
صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولتشبهه باهل الكتاب في كونهم زادوا في مدة صومهم
واخطأ السنة ولو ظهر بعد ذلك صوابه حيث لم يكمل عدة شعبان وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليو

فان البلاد [illegible] مطلع [illegible] وربما [illegible] لاختلاف [illegible] هلال [illegible] وعليه [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1